

مسابفة المحكمة الصورية العربية السابعة

"عن بعد"

رمز الفريق: 415

"المدعى عليه"

عدد الكلمات

6950

## القسم الأول: ملخص الدفوع

1. التمسك بعدم إمكانية تطبيق اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على القضية محل النزاع.
2. ثبوت حق دولة طمستان في ممارسة سيادتها لما بعد الـ 200 ميل بحري، والمطالبة بترسيم الحدود استناداً لذلك.
3. قيام مسؤولية كل من دول نفطستان ونامرستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وكافة الأحكام المتعلقة بالجرف القاري، وإلزامهما بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بها جراء انتهاك سيادتها.
4. تبرير احتجاز السفينة بدخول السفينة ومرورها الغير برئ.

## القسم الثاني: ملخص الوقائع

قامت الأجهزة التابعة للمدعية الأولى "نفطستان" ممتثلة في برلمانها ومجلس وزراءها بإصدار تشريعات داخلية بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، للتنقيب عن النفط وتقسيم المياه البحرية التي تدعي أنها خاضعة لولايتها القضائية إلى 9 رقع، وتعاقدت إثر ذلك مع شركة بترولية "أعماق" تحمل علم المدعية الثانية "نامرستان" للتنقيب حصرياً في الرقعتين الأولى والثانية، رغم أن الرقعة الأخيرة تشكل نقطة خلاف بين كل من المدعى عليها طمستان والمدعية الأولى نفطستان بسبب تداخل جرف قاري طمستاني متخذ شكل المثلث فيها .

وبسبب تقديرات أولية بوجود حقل يحوي ما لا يقل عن بليون برميل من النفط قبالة شواطئها يمتد إلى موقع هذا الجرف، تجاهلت نفطستان والشركة المتعاقدة معها حقوق موكلتي، وبدون سابق انذار أو إخطار لدولة طمستان، باشرت الشركة بحفر بئرين أحدهما في بلوك 1 والآخر في بلوك 2.

ولأن الحفر في بلوك 2 يشكل انتهاك لسيادة طمستان في المياه البحرية الخاضعة لولايتها القضائية، ولأن مرور سفينة التنقيب في هذه المنطقة لا يتوافق مع أحكام اتفاقية البحر الإقليمي 1958، لم تجد موكلتي سبيلاً لدفع هذا الانتهاك إلا بحجز سفينة التنقيب. في حين التمسك نامرستان بأن ما قامت به طمستان يمثل جريمة قرصنة بحرية.

تتمسك طمستان بعدم سريان اتفاقية قانون البحار في مواجهتها كونها ليست طرفاً فيها، وتطالب بتطبيق اتفاقية جنيف 1958، بينما التمسك نفطستان بتطبيق اتفاقية 1982 وقواعد الانصاف المتبعة في القانون الدولي في محاولة لتحديد الجرف القاري الطمستاني بـ 200 ميل، لتستفيد بدورها من ضم ما تبقى منه لمياهها.

لم تقبل طمستان باللجوء للتحكيم، كما رفضت نفطستان اللجوء للمحكمة الدولية للبحار التي أنشأت بموجب اتفاقية 1982 التي التمسك بتطبيقها، وبعد أن وافق جميع الأطراف على اللجوء لمحكمة العدل الدولية، تم الإقرار بهذه الصلاحية وتم توقيع اتفاق خاص أودع قلم كتاب المحكمة.

أولاً : التمسك بعدم إمكانية تطبيق اتفاقية قانون البحار للعام 1982 على القضية محل النزاع

ندفع بدايةً بعدم قانونية مطالبة دولة نفطستان بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على النزاع وذلك للأسباب التالية:

1- استناداً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية وهو مبدأ أساسي من مبادئ قانون المعاهدات الدولية الذي يستند في تأصيله إلى ثلاثة أسس رئيسية، وهي:

- مبدأ سلطان الإرادة الذي يقضى بأن أشخاص القانون الدولي الذين ليس لهم أدنى صلة بإنشاء أو بتنفيذ المعاهدة، لا يمكن أن يرتبطوا أو يتأثروا بها.
- مبدأ التراضي الذي بمقتضاه، لا تلزم المعاهدات إلا أطرافها.
- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي يتعارض مع إمكانية مد آثار المعاهدات إلى خارج دائرة أطرافها، وهو ما تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969<sup>1</sup> وأكدت عليه المحكمة الدائمة للعدل الأولي في حكمها الصادر 1927/5/25 في قضية "شورزو" بين ألمانيا وبولندا<sup>2</sup>. وحكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال<sup>3</sup>، والتي رفضت فيها المحكمة إلزام ألمانيا باتفاقية 1958 لأنها لم تصادق عليها، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية تحديد حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا<sup>4</sup>، والتي رفضت فيها إلزام كولومبيا باتفاقية 1982 لأنها ليست طرفاً فيها.

2- ينص البند 5 من المادة 1 من اتفاقية 1982 ذاتها بأن: "الدول الأطراف" هي الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية، والتي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وهو ما لا ينطبق بشأن دولة طمغستان.

3- لم يتوصل المجتمع الدولي في اتفاقية 1982 لوضع مبادئ دولية واضحة -كما نجدها في المادة 6 من اتفاقية 1958- بشأن تحديد الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، وهذا الموقف المبهم، لا يتماشى مع رغبة المجتمع الدولي في إيجاد قواعد تحديد تتفق مع العوامل الجغرافية والجيولوجية والظروف الطبيعية والتاريخية، وساهم بشكل كبير في قيام

<sup>1</sup> المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون رضاها".

<sup>2</sup> الحكم الصادر في قضية "شورزو": من الثابت أن المعاهدة ذاتها لا تنشئ حقوقاً ولا ترتب التزامات إلا بين دول أطراف في هذه المعاهدة  
<sup>3</sup> هي القضية التي عرضت على محكمة العدل الدولية في 20 فبراير 1969 بين ألمانيا وهولندا والدانمرك لتعيين حدود الجرف القاري والتي طلب الاطراف فيها من المحكمة تحديد مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تُطبق في هذا الصدد وتعهدوا بالعمل على تعيين الحدود على اساسها. I.C.J Year Book. 1968-1969. P 103.

<sup>4</sup> الحكم الصادر بتاريخ 17 مارس 2016 في القضية "تخلص المحكمة إلى أن القانون الواجب التطبيق في القضية التي تتنازع فيها دولة طرف في اتفاقية قانون البحار نيكاراغوا مع دولة غير طرف فيها كولومبيا هو القانون الدولي العرفي" ملخصات الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 16-14865، ص 11.

الدول بتفسير المعايير بما يتفق مع مصالحها الاقتصادية والعسكرية. وإزاء عدم وضوح الاتفاقية تجاه تسوية حدود الدول المتقابلة والمتجاورة، نرفض تطبيق أحكامها على قضيتنا التي تثير هذه المسألة.

4- لذلك، يرفض فريق المدعى عليها تطبيق اتفاقية 1982 على النزاع المائل أمام عدالتكم، ويتمسك بتطبيق اتفاقية جنيف 1958 - باعتبارها اتفاقية مشتركة بين الطرفين حسب توضيحات اللجنة المنظمة للمسابقة- بالإضافة إلى الأعراف الدولية المتعلقة بموضوع النزاع، باعتبارها مصدر أصلي من مصادر التشريع استناداً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>5</sup>.

ونود أن نلفت عناية المحكمة الموقرة في مستهل دفاعنا إلى أنه لا يمكن القبول بأن الدول الغير موقعه على اتفاقية قانون البحار تكون حكماً في موقف غير قانوني إذا ما قوبلت ادعاءاتها بادعاءات دولة أخرى طرف فيها، وكون الدولة عضو في اتفاقية قانون البحار لا يعني بالضرورة أنها على حق في مزاعمها المتعلقة بأي نزاع مع دولة غير عضو، ولا تستطيع الأولى أن تملّي على الثانية وجهة نظرها في مزاعمها البحرية.

**ثانياً: ثبوت حق دولة طمغستان في جرف قاري يمتد إلى ما وراء الـ 200 ميل بحري، وترسيم الحدود استناداً لذلك:**

الهيئة الموقرة، نسعى من خلال هذا الدفع لتوضيح الأسس القانونية التي تعطي لموكلتنا الحق في تمديد جرفها القاري إلى ما وراء الـ 200 ميل بحري، والتي ستشكل في نفس الوقت الأسس المعتمدة لترسيم الحدود، محاولين تسليط الضوء في هذا الدفع على ما يلي:

- عدم الزام دولة طمغستان بمياه إقليمية في حدود الـ 12 ميل وفقاً لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي.
- التمسك بامتداد الجرف القاري استناداً لمبدأ الامتداد الطبيعي للجرف القاري.
- العبرة دائماً تكمن في البحث عن حل عادل لا عن حل متكافئ بالاستناد إلى الظروف الخاصة.
- عدم إمكانية تطبيق معياري البعد المتساوي أو خط الوسط في جميع الحالات.
- الدفع بعدم مشروعية تحديد نفطستان مياهها بتشريع داخلي وبارادتها المنفردة.
- عدم إمكانية التمسك بعدم قيام طمغستان بالاستغلال الفعلي للجرف القاري.
- مبدأ عدم تأثير منح الامتيازات البترولية على تعيين المناطق البحرية المراد تحديدها.
- استبعاد الظروف الاقتصادية كمعيار أو ظرف خاص لتحديد الامتدادات البحرية.

**1. عدم التزام دولة طمغستان بمياه إقليمية في حدود الـ 12 ميل بحري وفقاً لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي:**

<sup>5</sup> وذلك على غرار ما انتهى إليه حكم محكمة العدل الدولية المشار إليه سابقاً في قضية تمديد الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولمبيا.

نظمت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي قواعده، ونصت على أن "تمتد سيادة الدولة إلى ما وراء إقليمها الأرضي ومياهاها الداخلية إلى منطقة من البحر مجاور لسواحلها تعرف باسم البحر الإقليمي"<sup>6</sup>، ولكن لم تحدد هذه الاتفاقية مدى اتساعه، ولم تورد أي التزام على الدول الأطراف في هذا الشأن، كما لم تبين وقائع القضية حدود اتساع البحر الإقليمي لدولة طمغستان. وعليه، وبسبب عدم انضمام موكلتي لاتفاقية الأمم المتحدة 1982، لا بد أن نشير إلى أن البحر الإقليمي الطمغستاني قد يمتد من 12 إلى 200 ميل بحري<sup>7</sup> على غرار الكثير من الدول المشار إليها في ختام اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي.

الهيئة الموقرة، قد يبدو للوهلة الأولى أن الدول التي قد تقرر امتداد بحرهما الإقليمي لما يزيد عن 12 ميل، هي دول تهدف إلى مد سيطرتها على مساحات واسعة من البحار، ولكن الواقع أن الدول الكبرى التي كانت تصر على تقييد حدود البحر الإقليمي مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وهولندا، كان هدفها الوحيد الإبقاء على مساحات شاسعة بعيدة عن السيطرة الوطنية للدول الساحلية<sup>8</sup>، لتتمكن هي من استغلال هذه المساحات، أما موكلتي شأنها في ذلك شأن باقي الدول فتهدف إلى حماية مصالحها الأمنية والسياسية والتجارية، بعد أن أصبحت بعض السفن تستغل قصور الحدود الإقليمية لتستفيد من ذلك في الرسو قربها، ثم تهريب البضائع أو حتى المهاجرين غير الشرعيين. ويؤكد الفقه في هذا الصدد على أنه "سيطرة الدول الساحلية على البحر لا تكون مشروعة إلا إذا كانت ضرورية، مع العلم أن هذه الضرورة تتنوع وفقاً للأوضاع الجغرافية والجيولوجية وحتى التاريخية"<sup>9</sup>، لذلك ارتأت محكمة العدل الدولية في قضية المياه النرويجية أن ادعاءات حكومة أو سلو متوافقة مع القانون الدولي رغم التوسع الذي تكرسه لنطاقها البحري<sup>10</sup>.

الهيئة الموقرة، عدم تقييد دولة طمغستان بـ 12 ميل بحري لامتداد البحر الإقليمي إنما يؤثر بشكل واضح أيضاً على امتداد جرفها القاري الذي عرفته اتفاقية جنيف للجرف القاري بأنه "قعر البحر وباطن أرضه في المناطق المحاذية للشواطئ الواقعة خارج البحر الإقليمي..." وبذلك يتجلى لعدالة المحكمة أن بداية الجرف القاري الطمغستاني تمثل

<sup>6</sup> المادة 1 من اتفاقية جنيف البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958 المؤرخة 1958/4/29

<sup>7</sup> وفقاً لنشرة الأمم المتحدة رقم 15 سنة 1990 تم الإشارة للدول التي حددت بحرهما الإقليمي بـ 200 ميل بحري مثل البيرو وبنما والاكوادور والسلفادور وسيراليون والبرازيل ونيكاراغوا والكونغو والأرغواي وبنين والصومال وليبيريا.

<sup>8</sup> بدرية عبدالله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2016، ص 74  
انظر كذلك "كان واضحاً أن دول العالم الثالث مدعومة من الاتحاد السوفياتي ترى أن قاعدة الثلاث أميال وحتى قاعدة الستة أميال تسمح للقوى الغربية بممارسة الضغوط السياسية عليها بفعل وجود الأساطيل الحربية لهذه الدول قريباً من شواطئها" سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1994، ص 37

<sup>9</sup> Georges Scelle, plateau continental et droit international, R.G.D.I. 1955 n 1, p5

<sup>10</sup> قضية المصايد بين النرويج وانجلترا I.C.J Angle-Norwegian Fisheries Case 1951 p116

الحدود الخارجية للبحر الإقليمي الذي قد يمتد من 12 إلى 200 ميل بحري حسب ما تم توضيحه، وهو ما أكد عليه الفقه مراراً "لا يوجد الجرف القاري إلا خارج مناطق البحر الإقليمي لدولة الساحل"<sup>11</sup>.

## **2. التمسك بامتداد الجرف القاري استناداً لمبدأ الامتداد الطبيعي للجرف القاري:**

إذا كانت المنطقة الاقتصادية من صنع الإنسان وتمتد إلى 200 ميل بحري، فإن الجرف القاري هو من صنع الطبيعة ويمتد إلى ما وراء الـ 200 ميل إذا كانت الحافة القارية تمتد لأبعد من ذلك، والسبب في مطالبة أغلب الدول بامتداد جرفها القاري إلى نهاية الحافة القارية<sup>12</sup> يكمن في الأهمية الاقتصادية المتميزة للحافة، إذ أنّ امتداد التركيبات الجيولوجية للقارة وتجمّع الترسبات ذات الأصل القاري والغنيّة بالمعادن والمواد العضوية هو السبب في وجود القسم الأكبر من الموارد المعدنية لقيعان البحار -عدا حقول العقيدات المتعددة المعادن للأعماق السحيقة- في الحافة القارية، وخاصة المواد الهيدروكربونية الأهم اقتصادياً<sup>13</sup>، لذلك من غير المعقول حرمان الدولة التي تملك جرفاً قارياً من أن يمتد هذا الجرف إلى الحدود الخارجية للحافة الغنية بهذه المواد، ومنح الدولة المقابلة الحق في استغلال هذه الموارد، لاسيما وأن شكل الجرف القاري حسب ما ورد في وقائع القضية يأخذ شكل المثلث، أي أن الزاوية العلوية منه تمثل رأس المثلث ونهاية الجرف القاري الطمعستاني، وذلك على خلاف ادعاءات نارمستان التي تدعي بأن المنطقة تمثل امتداد لجرف قاري واحد.

وواقع أن مبدأ امتداد الجرف القاري إلى نهاية حافته قد أخذه القانون الدولي بعين الاعتبار في قضايا ترسيم الحدود بين الدول المتلاصقة والمتجاورة التي كانت ولا تزال محل نزاع دائم بين الدول التي تدعي كل منها سيادتها على بعض المناطق البحرية<sup>14</sup>، بل كان هو الأساس الذي اعتمده اتفاقية 1982 في تحديد امتداد الجرف متأثرة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال 1969 على النحو الذي سيأتي بيانه. لذلك، لا بد من الاعتراف بأن رغبة طمعستان وأحقيتها في تمديد جرفها القاري إلى أبعد من 200 ميل بحري تجد أساسها في أكبر الاتفاقيتين تحكمان هذه المسألة وفقاً للقانون الدولي الاتفاقي، ووفقاً لأحكام القضاء الدولي الصادرة في هذا الشأن.

### **2.1 الامتداد الطبيعي في القانون الدولي الاتفاقي**

<sup>11</sup> والحكمة من ذلك أنه لا حاجة لإفراد نص خاص للمناطق المغمورة في حدود البحر الإقليمي لأن الدولة تمارس عليها سيادتها كاملة. بوسلهام عيسات، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المغرب نموذجاً)، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، ص112

<sup>12</sup> إقليم مياه ضحلة يكثر قرب سواحل القارات وهي حسب تعريف المنظمة الهيدروغرافية الدولية الرسمية فإن الحافة القاري هي منطقة تتألف من جرف و مرتفع و منحدر قاري و يمتد الجرف بامتدادها لما لا يزيد عن 350 ميل حسب المادة 76 لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

<sup>13</sup> عميرة فؤاد، النظام القانوني للجرف القاري، جامعة الجزائر، قسنطينة، 2014، ص.6.

<sup>14</sup> تبين من إحدى الدراسات والبحث وجود أكثر من 300 قضية تتعلق بتحديد المناطق البحرية منها 156 قضية بين دول ذات سواحل متقابلة و 144 بين دول سواحلها متلاصق.

أخذت اتفاقيتي الجرف القاري 1958 والأمم المتحدة 1982 مبدءاً امتداد الجرف القاري، فوفقاً لاتفاقية 1958 يمتد الجرف إلى عمق 200 متر أو إلى ما يتعدى هذا الحد إلى حيث يسمح عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة"، أي أنه إذا كان للدولة القدرة على الاستغلال إلى حد انتهاء الجرف، فإن الجرف سيتمدد إلى حافته، وكذلك إذا كان عمق الـ200 لا ينتهي إلا بانتهاء الحافة.

ووفقاً لاتفاقية عام 1982 يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الحد الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. وفي جميع الأحوال، لا يجب أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من مسافة 350 ميل. وهذا يوضح أن الامتداد إلى 350 ميل يعود بشكل أساسي لامتداد الحافة لهذا الحد، وهو ما يوضح تجاوب الاتفاقيتين مع مفهوم الحافة ويبين مشروعية المد في القانون الدولي الاتفاقي.

## 2.2 الامتداد الطبيعي في أحكام القضاء الدولي:

يمثل الامتداد الطبيعي المبدأ الذي استندت إليه أغلب الدول للإدعاء بالسيادة والسيطرة على قاع البحر وباطن أرضه والثروات الموجودة فيها ومنها دول الخليج<sup>15</sup>، فالمنطقة المغمورة ليست مجاورة أو ملاصقة للإقليم البري بل أنها امتداد طبيعي لسواحلها تحت البحر. وهو ما قضت به محكمة العدل الدولية في أهم قضايا ترسيم الحدود البحرية، وهي قضية بحر الشمال فقضت بأنه: "أن ما يعطى بحكم القانون والذي يقره القانون الدولي للدولة الساحلية على الجرف القاري هو أن المنطقة المغمورة تعتبر في الواقع جزءاً من الإقليم الذي تمارس عليه الدولة الساحلية السيادة والسيطرة، بمعنى أنه ولو أنها تغطي بالمياه، إلا أنها امتداد طبيعي أو مكمل لذلك الإقليم وجزء منه تحت البحر"<sup>16</sup>، وقد ساهم هذا الحكم في تكوين قانوناً عرفياً بشأن الموضوع ولا يمكن المنازعة فيما وصل إليه<sup>17</sup>، بل وأشارت له المحكمة بعد ذلك في عدة وقائع منها قضية خليج "مين" بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية "الحكم الذي أقام علاقة بين النظام القانوني للجرف القاري والواقعه المادية للامتداد الطبيعي للإقليم"

وإن كانت هذه القضية تمثل أساس ظهور فكرة الامتداد الطبيعي للجرف، إلا أن محكمة العدل الدولية أكدت عليه مراراً، كما هو الحال في قضية بحر "ايجه" لعام 1978 بين تركيا واليونان "أن مبدأ سيادة الدولة الساحلية على الأرض هو

<sup>15</sup> بدرية عبدالله العوضي، المرجع السابق، ص194.

<sup>16</sup> مفهوم الامتداد الطبيعي في حكم محكمة العدل: I.C.J. Report, 1969, p 31 , Para43 North Ses Continental Cases

<sup>17</sup> بوسلهم عيسات، المرجع السابق، ص23.

الذي يعطيها الحق في استكشاف واستغلال الجرف القاري بحكم القانون وفقاً لقواعد القانون الدولي، أو باختصار فإن الحق القانوني للجرف القاري نابع بصورة تلقائية من السيادة الإقليمية للدولة الساحلية على الإقليم البري"<sup>18</sup>.

اعتمدت محكمة العدل الدولية على مبدأ الامتداد الطبيعي في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا سنة 1985 عندما فصلت فيها استناداً إلى "مبدأ عدم إمكانية تغيير الجغرافيا الطبيعية، أو تغيير عدم المساواة التي قررتها الطبيعة، وبالتالي لا يمكن لعدالة القانون أن تجعل الدول متساوية، بالإضافة إلى عدم الاعتداء على الامتداد الطبيعي لدولة أخرى"<sup>19</sup>.

لذلك نتمسك بدورنا اليوم بهذا المبدأ أمام عدالتكم، ولا يمكن قبول ما قد يثيره الادعاء بأن محكمة العدل الدولية قد عدلت في أحكامها اللاحقة عن تطبيقه في قضية ترسيم الحدود بين تونس والجمهورية الليبية 1982، ونود التأكيد في هذا الصدد أن المحكمة لم تنازع في أهمية هذا المعيار لتقرير حق الدولة الساحلية على الجرف القاري، وإنما لم تجدها قابلة للتطبيق من ضمن الظروف ذات العلاقة للوصول إلى حل منصف في القضية<sup>20</sup>، وعليه، وجب علينا التأكيد على دوره في وجود نظرية الجرف القاري أصلاً، واستمرار أهمية هذا الدور، وأن الدولة المدعى عليها طمعستان لم تعتمد عليه وحده في تقرير امتداد جرفها القاري، وإنما إلى جانب جميع الأسانيد التي سنبينها لعدالتكم تبعاً.

وبذلك تتحقق أركان العرف الدولي بشأن مبدأ الامتداد الطبيعي من ركن مادي يتمثل في التكرار والاعتیاد: وذلك بقيام الكثير من الدول بالمطالبة بهذا الامتداد من خلال القضايا السابق الإشارة إليها من جهة، والمطالب المقدمة للجنة الجرف القاري لتمديد الجرف القاري لدول متقابلة أو متجاورة ومنها سلطنة عمان التي تطالب بمد جرفها القاري مقابل السواحل الباكستانية لأكثر من 200 ميلاً مستندة لنظرية الحافة القارية كما طالبت بذلك كل من نيوزيلندا وروسيا والبرازيل وأستراليا وإيرلندا، وكذلك كل من المغرب وإسبانيا<sup>21</sup> بسبب الأهمية الاقتصادية التي ستعود على هذه الدول من مد حدود الجرف القاري. والركن المعنوي والمتمثل بالشعور بالالزام استناداً لنصوص الاتفاقيتين أو حتى استناداً لأحكام محكمة العدل الدولية في هذا الشأن.

### 3. العبرة دائماً تكمن في البحث عن حل عادل لا عن حل متكافئ بالاستناد إلى الظروف الخاصة

العدالة لا تعني المساواة، إنما تقتضي دائماً البحث عن الظروف الخاصة، والتي أشارت لها صراحة المادة 6 من اتفاقية جنيف للجرف القاري، وأكدت عليه محكمة العدل الدولية بخصوص تعيين الحدود البحرية بين الدانمرك والنرويج في

<sup>18</sup> لمزيد من التفاصيل: I.C.J Report , 1978, p36 , para 86

<sup>19</sup> حكم محكمة العدل الدولية الصادر بأغلبية 14 صوتاً مقابل 3.

<sup>20</sup> بدرية عبدالله العوضي، مرجع سابق، ص 202.

<sup>21</sup> بوسلهام عيسات، المرجع السابق، ص 161 وما بعدها.

**المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان مايين<sup>22</sup>.** وفي حكمها بشأن تحديد الجرف القاري بين ليبيا ومالطا 1985 بينت أن من الظروف التي قد تؤثر في تحديد الجرف القاري التضاريس العامة للساحل وطوله. و حكم محكمة التحكيم الصادر في القضية بين فرنسا وبريطانيا 1977<sup>23</sup>.

ووضع هذا المعيار بعين الاعتبار من قبل وفود دوليين في عدة محافل، وعلى سبيل المثال ما صرح به الوفد التركي انه "يجب مراعاة الشكل الخارجي للساحل والتركيبية الجيومورفولوجية والجيولوجية للجرف القاري إلى غاية الحد الخارجي للحافة القارية". والمندوب البريطاني من الأخذ بعين الاعتبار "وجود قنوات أو جزر أو مصاطب رملية واقعه على الجرف القاري ومستمرة خارج حزام البحر الإقليمي".

وبالتالي فإن الوصول إلى حل منصف وعادل، يكون دائما معلق على الظروف الخاصة. وإن كانت وقائع القضية لا تسعف في تحديد الكثير من الظروف، إلا أن ذلك لا يمنعنا من التمسك على الأقل بالظرف الجغرافي: والذي يثير مرة أخرى الامتداد الطبيعي المستمر للجرف القاري الطمعستاني ليس كمبدأ مستقل بذاته ولكن كظرف خاص من جهة، وكمبدأ من مبادئ العدالة التي استقرت عليها محكمة العدل الدولية من جهة أخرى، بإثارة مبدأ عدم إمكانية إعادة تشكيل الجغرافيا، وأن العدالة لا تهدف إلى أن تجعل متساويا ما جعلته الطبيعة غير متساو<sup>24</sup>.

كما نتمسك أيضاً بشكل وطبيعة منطقة التحديد: ويقصد بها النقاط التي تتلاقى فيها المناطق الواقعة بين الدولتين في البلوك الثاني، وهو "الجرف القاري المتخذ شكل المثلث"، لتمثل أعلى نقطة من هذا المثلث نهاية جرف طمعستان القاري. والأمر الذي يدعونا أيضاً للقول أن قاعدة المثلث عند الزاويتين قد يشكل طول الساحل الطمعستاني الذي يجب أيضاً أخذه بعين الاعتبار في هذا الشأن باعتباره أحد الظروف الخاصة.

#### **4. عدم إمكانية تطبيق معياري البعد المتساوي أو خط الوسط في جميع الحالات:**

يظهر من وقائع القضية أن دولة نفطستان قد افترضت اعتماد مبدأ خط الوسط أو الأبعاد المتساوية لرسم الحدود البحرية التي تفصل بينها وبين دولة طمعستان فقررت لكليهما 200 ميل بحري رغم امتداد جرف طمعستان القاري لأبعد من ذلك. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن اتفاقية الجرف القاري 1958 وإن كانت قد أشارت إلى هذا المعيار أو حتى معيار

<sup>22</sup> حيث استخلصت محكمة عدلكم الموقر أن الفرق في طول الساحلين الذي يتعلق بهما يشكل طرفا خاصا بالمفهوم المشار إليه في المادة 6 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 .

<sup>23</sup> صرحت محكمة التحكيم بين فرنسا وبريطانيا سنة 1977 على أن "حجة أية طريقة لبلوغ تحديد منصف للجرف القاري هي دائما معلقة على الوضع الجغرافي"

<sup>24</sup> أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، 2006، ص252.

الخطوط المتوازية في المادة 6 منها، إلا أن ذلك رهناً بعدم وجود ظروف خاصة تبرر الخروج عن هذا المعيار<sup>25</sup>. مع الأخذ بعين الاعتبار ما قرره محكمة العدل بشأن نص المادة 6 بأن "جواز التحفظ على المادة السادسة كما جاء في المادة 12 من الاتفاقية، على عكس المواد 1 2 3 من ذات الاتفاقية مما يدل على أن المركز القانوني للمادة السادسة أقل من المركز القانوني لباقي المواد".

كما أصبح من الواضح في الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، استبعاد هذا المعيار لترسيم الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة في أكثر من مناسبة، بدء من حكمها في بحر الشمال المشار إليه سابقاً عندما قررت بأن "مبدأ تساوي الأبعاد هو نتيجة أفرزها المفهوم العام للجرف القاري ولا يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي"، وفي قضية "خليج مين" المشار إليها سابقاً قررت "عدم الاعتداد بالرأي القائل بأن قاعدة الأبعاد المتساوية قاعدة دولية واجبة التطبيق بين الدول الأطراف في اتفاقية جنيف للجرف القاري 1958 عند تحديد الحدود البحرية". وهو ما سبق أن بينته في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا عندما قررت بأن "يجوز تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية إذا كانت تؤدي إلى حل منصف في النزاع، وإذا لم تؤدي إلى ذلك فلا بد من اللجوء إلى طرق أخرى". وقد استبعدت كذلك محكمة العدل الدولية تطبيق مبدأ خط الوسط في قضية ليبيا ومالطا، وأكدت بأنه لا توجد طريقة واحدة ملائمة لكل الحالات.

#### 5. الدفع بعدم مشروعية تحديد نفطستان مياها بتشريع داخلي وبارادتها المنفردة

قامت المدعية الأولى بتحديد المياه البحرية الخاضعة لولايتها وبالتالي حدودها مع دولة طمعستان بموجب تشريع داخلي لا يتناسب مع قواعد القانون الدولي، متناسية بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتدخل من التزاماتها الدولية، أو التجاوز عما هو مقرر في القانون الدولي العام.

ولا يمكن في هذه الحالة لدولة نفطستان التذرع بأنه "وفقاً لمبدأ السيادة والمساواة يكون لكل دولة الحق في تحديد امتداداتها البحرية بإرادتها المنفردة" لأن هذا المبدأ لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، وإنما يقيد بقيد جغرافي، وآخر قانوني يتعلق باختيار الطرق المتوافقة مع قواعد القانون الدولي<sup>26</sup> عند تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة "يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي".

<sup>25</sup> كما أن اتفاقية البحر الاقليمي 1958 أضافت السند التاريخي للظروف الخاصة التي يحتسب البحر الاقليمي بالاستناد لها. بسام أحمد، تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 5، 2015، ص9.

<sup>26</sup> بسام أحمد، المرجع السابق، ص12.

هذا الالتزام يشكل الأساس المفترض لجميع العلاقات الدولية، واعترفت به المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية "خليج مين" بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عندما قررت بأنه "لا يجوز تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة بصورة انفرادية من قبل دولة واحدة، وإنما يجب أن يتم تحديدها بواسطة الاتفاق بعد مفاوضات تمت بحسن نية، مع توافر الرغبة الحقيقية لتحقيق نتائج ايجابية"<sup>27</sup>.

ولابد هنا من التأكيد على مبدئين: الأول: سمو القانون الدولي بقواعده الاتفاقية والعرفية على سائر قواعد القانون الداخلي، لذلك عندما تكتسب دولة طمعستان الحق في استغلال جرفها القاري إلى حدود عمقه أو استغلاله بموجب اتفاقية جنيف للجرف القاري 1958، فإنه لا يمكن بعد ذلك القول بانتفاء هذا الحق بموجب التشريع الداخلي الصادر عن دولة نفطستان، وهو ما أكدت عليه مراراً محكمة العدل الدولية، كما هو الحال في قضية "أوزو" بين ليبيا والنشاد سنة 1994 عندما قررت بأن "الحدود السياسية التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها الاتفاقية في حد ذاتها، مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي"<sup>28</sup>. وعليه، فإن الاستمرارية التي تثبت لحدود طمعستان البحرية تبقى قائمة حتى مع التشكيك في استمرارية اتفاقية جنيف للجرف القاري ذاتها.

أما المبدأ الثاني: يتعلق بالحقوق المكتسبة لطمعستان وبعدم مشروعية تجاهل الحقوق التي تم اكتسابها على الجرف القاري من طرف الدول الملزمة باتفاقية 1958<sup>29</sup>

**كما لا يمكن الاستناد للإعلانات الفردية في تحديد المنطقة الاقتصادية مثل اعلان ترومان** للقول بجواز أن تصدر دولة نفطستان تشريعاً داخلياً بإرادتها المنفردة لتقرر حدود منطقتها الاقتصادية وانتهاء جرف طمعستان القاري عند 200 ميل، لأن اعلان ترومان لم يؤدي للمساس بحقوق أي دولة مجاورة أو مقابلة، الأمر الذي يستنتج منه أن البحر الذي جرى فيه هذا الامتداد بحر مفتوح تجاه أعالي البحار. **ولا يمكن أيضاً الاستناد للإعلانات الخليجية أو حتى إعلانات دول أمريكا اللاتينية في تحديد جرفها القاري**، لأن تجارب الدول وصياغة الإعلانات تدل على أن العلاقة الطبيعية بين إقليم الدولة البري والمنطقة المغمورة يشكلان عاملاً أساسياً لتأكيد حق الدولة الساحلية على الجرف القاري، وأن هذه الإعلانات ذات طبيعة كاشفة وليست منشئة للحقوق<sup>30</sup>، أما وأن الجرف القاري يأخذ في نهايته شكل مثلث في بلوك 2 فلا يمكن القول بوجود علاقة طبيعية بين إقليم نفطستان والجرف الذي تدعي انه ينتمي لمياهها الإقليمية.

<sup>27</sup> I.C.J. Reports. Canada. United states of America, Gulf of Maine Area, 1984, p 56 Para108-116

<sup>28</sup> حكم محكمة العدل الدولية 1994/2/3 بشأن النزاع على إقليم أوزو، مشار إليه في مقالة لـ: حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من تعارض الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد الثالث، ص189.

<sup>29</sup> عميرة فؤاد، المرجع السابق، ص87.

<sup>30</sup> هذه الطبيعة الكاشفة أكد عليها القاضي Lord Asquith في قراره في قضية أبو ظبي بقوله: "غالبا ما يصدر الإعلان في شكل اقرارات بمعنى أنها تؤكد أو تبين ذلك الحق وبالتالي فإن الإعلان لم ينشئ حقاً جديداً إنما قرر حقاً موجوداً سابقاً"

كما أن هذه الدول قامت بوضع هذه الإعلانات موضع التنفيذ بالتأكيد عليها باتفاقات ثنائية أبرمت فيما بعد (سبع اتفاقيات ثنائية لتحديد الجرف القاري في الخليج حتى عام 1988)، مثل اتفاق البحرين والمملكة العربية السعودية 1958، اتفاق قطر والامارات 1966، الاتفاق الإيراني العماني 1974، الاتفاق الإيراني القطري 1969، الاتفاق البحريني الإيراني 1971. ولعل هذه الاتفاقات الثنائية اللاحقة إنما تؤكد على ضرورة أن تتم التسوية النهائية للحدود عن طريق الاتفاق<sup>31</sup>.

#### **6. عدم إمكانية التمسك بعدم قيام طمعستان بالاستغلال الفعلي للجرف القاري**

أكدت الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية 1958 والمادة 77 من اتفاقية 1982 على أن يخول الجرف القاري للدولة الساحلية حقوقاً خالصة، فإن لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

وعليه لا تتوقف حقوق دولة طمعستان على جرفها القاري على احتلال فعلي أو حكومي. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال 1969 "هناك حق إرثي من أجل استغلاله، لا داعي لصيغة قانونية للقيام بها من قبل الدولة الساحلية، ولا داعي لممارستها لأي نوع خاص من الأعمال القانونية"<sup>32</sup>.

#### **7. مبدأ عدم تأثير منح الامتيازات البترولية على تعيين المناطق البحرية المراد تحديدها**

عرض أمام القضاء الدولي في مرات عديدة أثر منح امتيازات بترولية من جانب واحد على تحديد المناطق البحرية، وكانت أول قضية تصدّت فيها محكمة العدل الدولية لهذه المسألة قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، ولم تأخذ المحكمة في هذه القضية بخط التحديد في اتجاه المناطق البترولية الليبية الشمالية، لأن هذا الخط لا يمكن الاحتجاج به تجاه الطرف الآخر، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الدولتين يظهر بوضوح نيتهما في هذا الخصوص. ولقد اتبعت محاكم التحكيم نهج محكمة العدل الدولية عندما قررت ذات المبدأ في قضية غينيا ضد غينيا بيساو، وقضية كندا ضد فرنسا<sup>33</sup>. ويستند الفقه في تبرير هذا الموقف بأن الأعمال الصادرة من جانب واحد لا يتم الاحتجاج بها تجاه الدول الأخرى، وأن تحديد المناطق البحرية -باستثناء المياه الداخلية والبحر الاقليمي- الأصل فيها أن تتم بالاتفاق<sup>34</sup>

وهو ما ينطبق بشأن قضيتنا، وعليه ترفض دولة طمعستان إمكانية الاحتجاج بعقد الامتيازات البترولية الممنوح لشركة أعماق كظرف يؤدي إلى تحديد المياه المتنازع عليها لصالحها.

<sup>31</sup> بدرية عبدالله العوضي، مرجع سابق، ص 204.

<sup>32</sup> I.C.J. Reports. 1969. Para 63, p 40

<sup>33</sup> RSA, vol XIX, P174, PAR 63/ vol XXI , P295, PAR 89-91

<sup>34</sup> أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 174

## 8. استبعاد الظروف الاقتصادية كمعيار أو ظرف خاص لتحديد الامتدادات البحرية:

قد تلجأ الدول في نزاعاتها البحرية إلى العامل المتعلق بظروفها الاقتصادية لتبرير حصولها على مساحات بحرية أكبر، وهو حال نفطستان التي ارتأت في تقسيم مناطقها البحرية والتعاقد لاستخراج النفط من شأنه "الحد في الوضع الاقتصادي المزري ومكافحة الفقر وإحداث التنمية"، ولعلنا في موقفنا هذا لا نحتاج إلى أكثر من الإشارة إلى رد محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا عندما تمسكت تونس بهذه الحجة فردت المحكمة بقولها "هذه الاعتبارات لا يمكن أخذها في الاعتبار... فهي عوامل خارجية باعتبار أنها متغيرة، ويمكن في أي لحظة أن ترجح كفة الميزان لجانب أو آخر بطريقة غير متوقعة تبعاً لثروات أو مصائب بلد ما فقير اليوم ويصبح غداً غنياً" ولا أصدق من هذا الحكم اليوم بعد التأمل فيما وصلت إليه ليبيا.

وكذلك يمكننا الإشارة إلى تمسك مالطا بهذه الحجة تجاه ليبيا أيضاً في قضية الامتداد القاري بينهما عندما قررت المحكمة "أن التمسك بهذه الظروف غريب على فكرة الامتداد القاري".

الهيئة الموقرة بموجب المعايير والأسانيد الثمانية المشار إليهم أعلاه من خلال هذا الدفع، يثبت لطمعتان الحق في تمديد جرفها القاري، والحق في ترسيم الحدود بين الدول المتنازعة استناداً لما تم توضيحه منها على النحو الذي يكرس حق دولة طمعتان الكامل في جرفها القاري وفي بلوك 2 كاملاً باعتباره يشكل منطقة الأمان استناداً للمادة 5 من اتفاقية جنيف للجرف القاري التي اقرت بحق الدولة الساحلية في إنشاء منطقة امان حول جرفها القاري.

**ثالثاً: إعلان مسؤولية كل من نفطستان ونارمستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وكافة الأحكام المتعلقة بالجرف**

**القاري وإلزامهما بالتعويض عن كافة الأضرار:**

تنص المادة 1 من المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعه دولياً على أن "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية. وبينت المادة الثانية العناصر الواجب توافرها للقول بقيام مسؤولية الدولة والمتمثلة في: نسبة الفعل للدول بمقتضى القانون الدولي، أن يشكل هذا الفعل خرقاً للالتزام دولي، تحقق ضرر.

**1- نسبة الفعل للدولة:** يتحقق هذا الركن في القضية الماثلة أمامكم بالنسبة لنفطستان بإصدار برلمانها قانوناً بتقسيم مياهاها على النحو المخالف لأحكام القانون الدولي -على النحو السابق توضيحه- وبقرار مجلس وزراءها بالتعاقد مع الشركة التي تحمل علم نارمستان للتنقيب عن النفط في هذه المناطق، وباعتبار كل من البرلمان ومجلس الوزراء يمثلان أكبر جهازين يتبعان الدولة، يتحقق الركن الأول تطبيقاً لنص المادة 4 من المواد الخاصة بمسؤولية الدول "يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي".

ويتحقق هذا الركن بالنسبة لنامرستان من خلال الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على دولة العلم بمراقبة السفن التي تحمل علمها وضمان عدم إخلال هذه السفن بالمعايير والقوانين الدولية، وعليه، ينسب فعل انتهاك سيادة وحقوق طمعستان من جانب نامرستان استناداً لنص المادة 8 من ذات المواد "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص....يتصرفون تحت رقابتها"، ولأن سفن شركة أعماق تتصرف تحت رقابة نامرستان، ينسب فعل الإخلال بقواعد القانون الدولي وبسيادة موكلتي لدولة نامرستان.

**2- خرق التزام دولي:** تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان هذا الالتزام غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، ويتضح من وقائع القضية أنه ينسب لدولة نفطستان ونامرستان خرق الالتزامات التالية:

- ثبوت انتهاك مبدأ السيادة التي تمارس على إقليم طمعستان ومبدأ عدم التدخل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة
- مخالفة القوانين والقرارات المتعلقة بحقوق الشعوب في استغلال مواردها وثرواتها
- انتهاك أحكام قوانين البحار بعدم جواز مباشرة الاستغلال والاستكشاف بدون موافقة طمعستان الصريحة
- انتهاك قواعد المرور البريء بدخول السفينة أعماق ومرورها في هذه المنطقة لأنه ضار بالأمن والسلم

### **2.1- ثبوت انتهاك مبدأ السيادة التي تمارس على إقليم طمعستان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة**

ادعت نفطستان لنفسها السيادة على البلوك 2، الذي يتداخل مع الجرف القاري لدولة طمعستان، وبادرت إلى التعاقد مع شركة أعماق التي باشرت بدورها عملية الاستكشاف متغافلين بشكل كامل عن حق دولة طمعستان في جرفها القاري الممتد والمتداخل مع هذا البلوك حسب ما تم توضيحه بشأن الامتداد لما بعد الـ 200 ميل بحري، ويشكل هذا الفعل خرقاً واضحاً وصريحاً لمجموعة التزامات يفرضها القانون الدولي على عاتق الدول على النحو التالي :

**مخالفة مبدأ السيادة بموجب ميثاق الأمم المتحدة:** سبق أن وضحنا من خلال دفعنا الثاني الأسس القانونية التي تقرر لدولة طمعستان الحق في مد جرفها القاري لما بعد الـ 200 ميل بحري، وعليه، يثبت لدولة طمعستان الحقوق السيادية في استغلال واستكشاف جرفها القاري إلى ما وراء هذا الحد.

**والحقوق السيادية لا تشكّل إلا إحدى مظاهر السيادة<sup>35</sup>** وفي هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية أنّ الدولة الساحلية تمارس الحقوق على الجرف القاري بموجب سيادتها على إقليمها الذي يشكّل الجرف القاري الامتداد الطبيعي له بقولها "وتمتد تلك السيادة بصيغة الحقوق السيادية لأغراض استكشاف قاع البحر واستثمار موارده"، وقد وصفت المحكمة هذه الحقوق بقولها "إن الدولة الساحلية تملك حقاً أصلياً وطبيعياً ومانعاً، وباختصار حقاً مكتسباً" وهي الأوصاف التي تنطبق

<sup>35</sup> ويعود استخدام تعبير الحقوق السيادية إلى لجنة القانون الدولي في مشروعها لعام 1953 ، وقد جرت محاولات عديدة في لجنة القانون الدولي وفي مؤتمر البحار الأول لاستبداله بتعابير أخرى ، إلا أنّ تلك المحاولات لم تنجح ودخل هذا التعبير اتفاقية 1958 حول الجرف القاري واتفاقية قانون البحار 1982

على السيادة نفسها، وأكدت هذا الرأي في قرارها في قضية الجرف القاري لبحر إيجه بقولها "إن الحقوق على الجرف القاري من وجهة نظر قانونية هي في آن واحد نشوء عن السيادة الإقليمية للدولة وملحق تلقائي لها." لذلك، لا بد من التسليم بأن الاعتداء على حق الاستكشاف<sup>36</sup> الذي أدى بدوره إلى الاعتداء على حق الاستغلال، بقيام سفينة أعماق بعملية مسح للبلوك 2 كاملاً بما فيها الجرف القاري الطمعستاني الممتد تمهيداً لاستغلاله<sup>37</sup> من قبل دولة نفطستان ونارمستان يجسد اعتداء على سيادة طمعستان، ومن ثم يعتبر فعلاً غير مشروع لأنه يجسد خرقاً للبند 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"

## 2.2- مخالفة القوانين والقرارات المتعلقة بحق الشعوب في استغلال مواردها وثرواتها

تملك دولة طمعستان بموجب ما سبق بيانه، الحق في استغلال واستكشاف جرفها القاري، لذلك كان التنقيب فيه من قبل شركة أعماق لمصلحة نفطستان خرقاً لحق الشعب الطمعستاني في استغلال موارده طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) مادة 1-2: "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة... تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية. كما يشكل هذا الفعل خرقاً لذات الالتزام المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 1803 المؤرخ 14 ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية، و"ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنماؤها والتصريف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها".

## 2.3- مخالفة لنصوص اتفاقية جنيف للجرف القاري التي انتقلت كما هي لاتفاقية قانون البحار بشأن حق الدولة

### الساحلية في استغلال واستكشاف جرفها القاري

<sup>36</sup> والاستكشاف يعني جميع الاجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بالمشح الشامل للجرف القاري بهدف التعرف على الثروات الطبيعية الموجودة فيه، ويشمل ذلك الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب وإذابة المعادن.

<sup>37</sup> الاستغلال فيقصد به كافة الأعمال التي تستهدف استخراج هذه الموارد من قاع وباطن قاع الجرف القاري، وللدولة الساحلية في سبيل ذلك أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

لقد حدّدت الفقرات من 2 إلى 4 من المادة 2 من اتفاقية جنيف للجرف القاري، والمادة 77 من اتفاقية 1982 الحقوق السيادية التي تثبت للدولة على جرفها القاري في استغلال الموارد الطبيعية (كالنفط)، واعتبرتها حقوقاً خالصة وممانعة، ولا تسقط بعدم استعمالها، بمعنى أنّه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية، ولا تزول هذه الحقوق من الوجود بمجرد عدم ممارستها من الدولة الساحلية فهي "لا تتوقف على احتلال فعلي أو حكومي ولا على أي إعلان صريح" إذ تبقى أبدية للدولة الساحلية. ولا شك أن هذا النص يصب بشكل كامل لمصلحة موكلتي ولمصلحة جميع الدول النامية التي قد لا تملك في الوقت الراهن الامكانيات اللازمة لاستغلال جرفها القاري بشكل كامل، فتحفظ قانوناً بهذا الحق إلى أن تتمكن من تطوير قدراتها التكنولوجية أو جذب الاستثمارات الأجنبية التي ستمكنها من ذلك.

وهذه المسألة تمثّل فرقاً جوهرياً آخر بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ففي الأولى ورغم أنّ الدولة تتمتع بحقوق سيادية على الموارد الحيّة فإنّ عليها أن تشجّع الانتفاع الأمثل بتلك الموارد، وبالتالي عليها أن تسمح للدول الأخرى بالحصول على المتبقي من كمية الصيد المسموح بها والتي لا تستطيع جنيهاً.

أما وأنّ التنقيب في الجرف القاري الطمعستاني بدون موافقتها سيترتب عليه حرمانها من ممارسة الحقوق التي تعترف بها جميع الاتفاقيات والأعراف الدولية، الأمر الذي يشكل اختلالاً بالالتزامات الدولية من قبل كل نفطستان ونامرستان في حق موكلتي ويستوجب قيام مسؤوليتيها الدولية.

بناء على ما سبق نطالب امام سيادتكم بالتعويض لموكلتنا المترتب على احكام المسؤولية عن الأفعال الغير مشروعة دولياً، مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة 3 من المواد الخاصة بالمسؤولية بأن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي أي في القوانين النفطستانية الحديثة.

#### **2.4- انتهاك قواعد المرور البرئ بدخول السفينة أعماق ومرورها في هذه المنطقة لأنه ضار بالأمن والسلم**

يكون المرور بريئاً وفقاً لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي طالما أنه غير ضار بالسلام وحسن النظام أو سلامة الدولة الساحلية<sup>38</sup>. وقد سبق أن بينا لعدالة المحكمة أن اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لم تضع حدوداً للبحر الإقليمي، ولم تلزم الدول بحد معين له، وأن الضرورة قد تملّي على بعض الدول -لاسيما الدول الضعيفة- مد بحرّها الإقليمي إلى 200 ميل بحري، خاصة مع عدم انضمام طمعستان لاتفاقية الأمم المتحدة 1982. ولعلنا نشير لهذه الجزئية لنبين للمحكمة أن بحر دولة طمعستان الإقليمي قد يتسع للحد الأقصى المعمول به دولياً.

<sup>38</sup> وفقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 14 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنظمة المجاورة لسنة 1958

لذلك وبمخالفة شركة أعماق لقوانين دولة طمعستان المتعلقة بالجرف القاري، بتعاقدتها مع دولة نفطستان على استكشافه واستغلاله وحرمان طمعستان من ذلك، يثبت إخلال هذه الشركة وبالتالي دولة العلم بحقوق موكلتي السابق الإشارة إليه بالنظر إلى مسؤوليتها عن مراقبة سفنها، وعليه، ومنذ تاريخ هذا التعاقد، يصبح مرور سفن نارمستان أو أي من قواربها في البحر الاقليمي الطمعستاني هو مرور غير بريء، ضاراً بسلامة مواردها وبسلامتها وأمنها الاقتصادي.

### **3- الأضرار التي لحقت طمعستان:**

الضرر هو كل مساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه، مما يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان، ويشترط فيه أن يكون مباشر يصيب الشخص نفسه. وبإسقاط ذلك على دولة طمعستان نجد أن الأضرار التي لحقتها تتمثل في انتهاك سيادتها على الجرف، وكذلك حرمانها من حقها في الاستغلال والانتفاع بمواردها من جرفها القاري، بسبب ادعاءات نفطستان عليه وعلى البلوك 2 والتي تجسدت في حفر الآبار في هذه المناطق، وبالتالي حرمان شعبها من استغلال هذه الموارد. بالإضافة إلى ما سببته هذه الانتهاكات من اضطراب علاقات نفطستان الدولية مع دول الجوار.

### **رابعاً: تبرير احتجاز السفينة أعماق من قبل دولة طمعستان**

يتضح إذاً لعدالة المحكمة أن تمسك دولة طمعستان بأن المرور غير بريئاً يستند إلى كون شركة أعماق قد استخدمت سفنها في التوجه إلى البلوك 2 والحافة القارية الطمعستانية بعد المرور بمياه طمعستان الإقليمية، كل ذلك بعد التعاقد مع المدعية الأولى على حرمان طمعستان من حقها في استغلال واستكشاف جرفها القاري، وعليه يثبت لموكلتي الحق في المطاردة الحثيثة لسفن شركة أعماق.

تعتبر المطاردة الحثيثة حفاً مخوفاً لسفن أو طائرات الدولة العامة، يُمكنها من مطاردة السفن الأجنبية، التي ترتكب عملاً مخالفاً لقوانين وأنظمة الدولة المتعلقة بمناطق ولايتها الوطنية، ابتداءً من تلك المناطق واستمراراً في البحر العالي، وذلك لغرض اقتيادها إلى موانئ الدولة الساحلية لمحاكمتها، وهي استثناء من الولاية المانعة لدولة العلم، لأنها تعتبر استمراراً لولاية الدولة الساحلية، أو استمراراً لفعل الولاية "الذي كان يمكن أن يبدأ لو لم تترك السفينة تلك المنطقة فالمطاردة الحثيثة تسمح بضمان فعالية ولاية الدولة الساحلية، وتتم هذه العملية إذا ما انتهكت سفينة أجنبية قوانين وأنظمة الدولة الساحلية.

استقر معنى المطاردة الحثيثة مؤخراً في اتفاقيات جنيف للبحر العالي 1958، فنظمت المادة 23 حق المطاردة الحثيثة وقتنته في شكل قاعدة قانونية دولية بعد أن كان قاعدة عرفية<sup>39</sup>، واعتبرت هذه الإتفاقية المطاردة الحثيثة حق مخول للدولة الساحلية في حالة تأكدت من وجود أسباب وجيهة أن السفينة الأجنبية قد خرقت قوانينها<sup>40</sup> والقيام بالمطاردة الحثيثة للسفن يختلف سببه من منطقة إلى أخرى من مناطق البحر، فهو بالنسبة للمياه الداخلية والإقليمية والمياه الارخبيلية يتجسد في مخالفة السفينة لأي من قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، سواء كانت متعلقة بهذه المناطق بالذات، أو أنها تتعلق بأقاليم الدولة بصورة عامة<sup>41</sup>.

لذلك وبمخالفة شركة أعماق لقوانين دولة طمعستان المتعلقة بالجرف القاري، بتعاقدتها مع دولة نفطستان على استكشافه واستغلاله وحرمان طمعستان من ذلك، تثبت المخالفة في حق شركة أعماق، وبالتالي في حق نارمستان دولة العلم المسؤولة دولياً عن مراقبة السفن التي تحمل جنسيتها، ويصبح مرور سفن نارمستان بعد هذا التعاقد، أو أي من قواربها في البحر الاقليمي الطمعستاني هو مرور غير بريي.

وقد تحققت في قضيتنا الماثلة أمامكم شروط المطاردة، ببدءها من البحر الإقليمي لطمعستان، بعد أن أشارت الوقائع في صفحتها الأولى تمسك دولة طمعستان بأن "دخول السفينة ومرورها في هذه المنطقة غير بريي الأمر الذي يستدل معه على وجود سفينة التنقيب -أو أحد القوارب- في المياه الإقليمية لطمعستان -باعتبار أن المرور البريء لا يكون إلا في هذه المنطقة-

وعليه، وبمرور السفينة اعماق في بحر طمعستان الاقليمي متجهة لموقع التنقيب، يحق للسلطات الطمعستانية مطاردتها وتتبعها واحتجازها حتى لو استمرت المطاردة في مناطق بحرية ثانية أو أعالي البحار. كذلك الأمر في حالة مرور أحد القوارب أو الزوارق التابعة لشركة أعماق<sup>42</sup> والتي تصاحب عادة سفن التنقيب في مياه طمعستان الإقليمية، من حق دولة طمعستان مطاردة القارب إلى أن تصل إلى موقع سفينة التنقيب فتحتجزها.

وعليه، نتمسك بمشروعية فعل الاحتجاز المستند بشكل كامل لقواعد القانون الدولي الاتفاقيه والعرفية، وعدم قيام أركان فعل القرصنة البحرية التي تدعيها نارمستان في سبيل التملص من مسؤوليتها الدولية

#### القسم الرابع: الطلبات

<sup>39</sup> هذا وكان موضوع المطاردة الحثيثة، قد ظهر في قضية السفينة Mariana Flora لعام 1826 والتي عُرضت أمام المحكمة العليا الأمريكية، أين أشارت هذه الأخيرة بأن حق المطاردة الحثيثة، وإلقاء القبض على هذه السفينة هو إجراء غير مخالف للقانون، في حالة أن السفينة الأجنبية قد ارتكبت مخالفة صريحة للقوانين الداخلية للولايات المتحدة. كما أعلنت صراحة المحكمة العليا الكندية عام 1907 في مبدأ المطاردة، The Ship North vs The King كما كانت المطاردة الحثيثة موضوع قرار لمحكمة نابولي، صدر لها سنة 1976

<sup>40</sup> وهو ما أكدته المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة 1982

<sup>41</sup> سنان طالب القاسمي، الاستثناءات العرفية والاتفاقية على اختصاص دولة العلم في البحار العالية والغاية منها، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، سنة 10، 2018، ص17

<sup>42</sup> احتجاز السفينة حتى لو لم تكن موجوده في البحر الإقليمي طالما كان أحد قواربها موجود فيه هو ما تم تأكيده بموجب نص المادة 23 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار، كما سبق أن تأكد جواز مطاردة السفينة الموجودة خارج هذه المناطق، إذا كان أحد قواربها فقط موجود فيها كقضية السفينة الكندية The Arcunah

أولاً: إعلان مسؤولية كل من دول نفطستان ونارمستان عن مخالفة أحكام قانون البحار وكافة الأحكام المتعلقة بالجرف القاري، وإلزامهما بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بها جراء انتهاك سيادتها لأسباب التالية:

- لعدم قانونية المطالبة بتطبيق أحكام اتفاقية 1982.
  - لأحقية دولة طمعستان لمد جرفها القاري لنهاية 350 ميل بحري سندا لاتفاقية 1958.
  - لثبوت انتهاك السيادة التي تمارس على إقليم طمعستان
  - لأن عملية الاستكشاف والاستغلال لموارد الجرف القاري لا يمكن أن تحصل بدون الموافقة الصريحة للدولة الساحلية
  - لكون دخول السفينة ومرورها في هذه المنطقة هو مرور غير بريئ
- ثانياً: ترسيم الحدود وتكريس كامل حق موكلتي في البلوك رقم 2.

